

المفروض لعامل سمح له مواصلة أعماله المتعلقة بوضع مشروع
الإلا

المجلس العامة ١٦
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

٨١/١٩٨٩ - العهان دوليين الخاصين بحقوق الإنسان

المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

١ - يضع في أنسنة المسؤوليات الهاامة المناطة به فيما يتصل
بسلسو نسخة عصر عهدين دوليين الخاصين بحقوق
الإنسان .

٢ - يضع في أنسنة العهدين دوليين الخاصين بحقوق
لإنسان سكلا ، ونعاوه بـ دوليتين شاملتين وملزمتين قانوناً في
بيان حقوق الإنسان ، تتوافق مع الإعلان العالمي لحقوق
الإنسان ، وتنص على تثبات الدليل لحقوق الإنسان .

٣ - يسرى إلى عهدين دوليين الخاص بالحقوق الاقتصادية
الاجتماعية والثقافية ، عهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية ، والتروكز الاختياري المتعلق بالعهد الدولي
خاص بالحقوق المدنية والسياسية . وإذ يؤكد من جديد أن
جميع حقوق الإنسان جزء من الأساسية متربطة ولا تتجزأ ، وأن
تعزيز وحماية هذه حقوق لا يعني أبداً أن يغفي الدول أو
جتها عن عرض وحده .

٤ - وإن سلم بالدلة ، فإن أدى إلى قوم به اللجنة المعنية بحقوق
لإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
فيما يتعلون سعر عهدين دوليين الخاصين بحقوق الإنسان
معيدهم .

٥ - وإن أحبط علينا مع نفسه ، تقرير اللجنة المعنية بالحقوق
الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن أعمال دورتها
السابقة ، فإن عليه أن يليقفات العامة للجنة المعنية بحقوق
الإنسان على عدد ٢٤ من عهدين دوليين الخاص بالحقوق المدنية
وسياساته التي عرضها للجنة في دورتها الخامسة والثلاثين (١٣٨) ،
وإذ يؤكد أهله في الخمسة عشرة عاماً ١٢٨/٤٣ المؤرخ في
٨ نانو ، لأوز ، سبتمبر ٩٨٨ الذي قررت الجمعية بموجبه أن
ـ حمه علامه عيسى حمودي الإنسان .

٧٩/١٩٨٩ - مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة بشأن مسألة وضع انهامه
بشأن حقوق الطفل ، وبخاصة إلى القرار ١١٢/٤٣ المؤرخ في
٨ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٨ ، الذي طلبت فيه الجمعية إلى لجنة
حقوق الإنسان تقديم مشروع اتفاقية بشأن حقوق الطفل
 طريق المجلس ، إلى الجمعية في دورتها الرابعة والأربعين .

وإذ يعرب عن تقديره للجنة حقوق الإنسان لإنجازها وضع
مشروع اتفاقية بشأن حقوق الطفل ،

يقدر أن يقدم مشروع الاتفاقية بشأن حقوق الطفل (١٣٥)
وتقرير الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان (١٣٦)
الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين لكي تعمد مشروع
الاتفاقية .

المجلس العامة ١٦

٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

٨٠/١٩٨٩ - مسألة إعداد مشروع إعلان بشأن حـ
ومسؤولية الأفراد والجماعات وهـنـاتـ المـجـتمـعـ وـ
تعـزـيزـ وـحـماـيـةـ حـقـوقـ إـنـسـانـ وـحـريـاتـ الـأسـاسـ
الـعـتـرـفـ بـهـاـ عـالـيـاـ

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

إذ يشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٠/١٩٨٩ ٦٠ المؤرخ في
٨ آذار /مارس ١٩٨٩ (١٣٧) ،

١ - ياذن لفريق عامل مفتوح العضوي التابع للجنة حقوق
الإنسان بأن يجتمع لمدة ثانية أيام عمل في الدورة السادسة
والأربعين للجنة بغية مواصلة العمل على وضع مشروع إعلان
بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهـنـاتـ المـجـتمـعـ وـ
تعـزـيزـ وـحـماـيـةـ حـقـوقـ إـنـسـانـ وـحـريـاتـ الـأسـاسـ
الـعـتـرـفـ بـهـاـ عـالـيـاـ

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم جمع السهيلات (١٣٨)
الفريق العامل لكي يجتمع قبل وأثناء الدورة السادسة والأربعين
للجنة ، وأن يحمل تقرير الفريق العامل الذي جتمع قبل الدورة
الخامسة والأربعين للجنة (١٣٩) وأثناءها ، مسندعاً بمرفقات ذلك
التقرير ، إلى جميع الدول الأعضاء قبل اتخاذ الاجتماع لقرار

(١٣٧) مسألة إعداد إعلان بشأن حقوق الطفل والاجتماعي . ١٩٨٩ ، الملحق رقم

(١٣٤) E/CN.4/1989/29/Rev.1

(١٣٥) E/CN.4/1989/48

(١٣٦) E/CN.4/1989/45